الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241773

الصادر في الاستئناف رقم (V-241773-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/09م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/03/25م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-234486) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241773
الصادر في الاستئناف رقم (V-241773-2024)

- عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك لكون أن المستأنَف ضدها قامت بتقديم مذكرة رد في الجلسة الأولى وبعد الجلسة قامت بتقديم مذكرة الحاقية، وكان ردها في كلا المذكرتين ردًا موضوعيًا ولم تتطرق بتاتاً إلى الجانب الشكلي؛ وأشارت المستأنِفة إلى المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية، والتي أخطأت الدائرة في تطبيقها، حيث لم تلتفت إلى سقوط حق المستأنَف ضدها في الدفع بتحصن القرار وذلك لفوات تمسكهم بالدفع الشكلي، كما أضافت المستأنِفة أن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية تقوم بمعالجة الدعاوى ولا تتم احالتها للدائرة المختصة بالفصل إلا بعد التحقق من استيفائها جميع متطلبات قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يدل أن للمستأنِفة الحق في الاعتراض على القرار الصادر ولها الحق في قيام الدعوى الراهنة، كما أشارت المستأنِفة إلى أن ما تم ابداءه من الهيئة قد سقط حقهم فيه ولا يعد مؤثرًا في الدعوى وفقًا لما جاء في القاعدة الفقهية: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/11هـ الموافق 2025/03/11م، الساعة 12:33م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنِفة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن المستأنَف ضدها قامت بتقديم مذكرة رد في الجلسة الأولى وبعد الجلسة قامت بتقديم مذكرة الحاقية، وكان ردها في كلا المذكرتين ردًا موضوعيًا ولم تتطرق بتاتاً إلى الجانب الشكلي. وبناءً على ما تقدم؛ وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبيّن خلّوه من إشعار التقييم النهائي، حيث أصدرت المستأنَف ضدها إشعار تقييم أولي وفاتورة، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم"، وحيث لم يستوفِ قرار الهيئة المتطلبات النظامية المنصوص عليها في اللائحة، واستنادًا على المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ فإن قرار المستأنَف ضدها لا يُعد محصنًا لثبوتِ عدمِ استيفائِه للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية

والجمركية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادة الدعوى لدائرة أخرى للنظر فيها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلًا.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادة الدعوى لدائرة أخرى للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.